الصلة الوظيفية كظرف مشدد في جريمة السرقة (دراسة في القانون الجنائي العراقي)

م.د. فيصل جاسم محمد
مديرية تربية الانبار

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي. الوظيفة. السرقة

الملخص:

لقد عملت التشريعات الجزائية على مُعالجة ما يصدر مِن المُوظف من افعال يَتخذ بُموجبها من الوظيفة وسيلة للنفع الخاص على حساب مصلحه الدولة، وبالنتيجة فإنَ الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو بشر، قد تصدر منه تجاوزات تخالف القوانين نتيجة لذلك. فغالبا ما يستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة صفته الوظيفية عند ارتكابه لجريمة ما، وعلى اساس ذلك تناولت المادة (135) من قانون العقوبات العراقي ضمن الظروف المشددة العامة استغلال الموظف صفته الوظيفية، إذ اوضحت الفقرة الرابعة من المادة اعلاه بأن الصفة الوظيفية في الشخص تسهل له ارتكاب الجرائم في حدود وظيفته، أي استغلال صلاحيات الوظيفة العامة، مِما يُؤدي بالنتيجة الى اضعاف ثقة الأفراد بالسلطة العامة .

أن هذا الظرف من الظروف الشخصية المشددة أي انها لا تسري بحق المساهمين في الجريمة.

وعلى اساس ذلك فأن من اهم الاهداف المرجوة في هذا البحث بيان ظرف تشديد العقوبة في جريمة السرقة كونها قد ارتكبت من ذوي الصفة الخاصة (موظف او مكلف بخدمة عامة)، وسنعزز بحثنا بالأحكام والقرارات القضائية من اجل الوصول الى النتائج والمقترحات التي تسهم في مكافحة الجريمة والحد منها قدر الامكان .

المقدمة:

إن التشريع الجنائي يقوم على قاعدة جوهرية تقضي بأن مرتكب الجريمة وحده الذي يسأل جزائياً عن الجرم الذي ارتكبه، والجريمة تقوم على فعل أمر ينهي عنه القانون، أو ترك القيام بفعل يأمر به، وإن أوامر المشرع ونواهيه لا توجه إلا لمن يدركها ويفهم ماهيتها

إنَ المشرع العراقي نص على صفة معينة في الجاني كظرف مشدد خاص في بعض الجرائم كالصفة الوظيفية حتى تفرض عليه العقوبة. وبحسب المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)). لمنع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه أو من قبل الآخرين. ويتمثل هذا الجزاء في حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية أو المالية، تحقيقاً لمصلحة المجتمع الذي تضرر من جراء وقوع الجريمة، فالعقوبة قد تَنطوي على الإيلام الذي يَلحق بِالمُجرم عن طريق الانقاصِ مِن حقوقه أو مصالحه، لِمخالفة أمر القانون. إنَ العقوبة لا توقع الا على من تثبت مسئوليتهُ عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة، فهي تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[1].لذا عملت القوانين على وضع سياج منيع من القوانين والأنظمة للحد من هذه التجاوزات حتى وان صدرت نتيجة الخطأ أو الإهمال ، من خلال بيان الواجبات الرسمية للموظف والتي يؤدي إنتهاكها أو تجاوزها إلى تعرضه للمسؤولية القانونية من أجل ردعه عن القيام بمثل هذه الافعال المُجرمة .

اولا: اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث من خلال وجود حالات معينة يستغل فيها الجاني صلة الوظيفة، من أجل ارتكاب الجرائم لأن هذه الصلة تسهل تنفيذها، وبذلك يقع على عاتق المشرع الجزائي ان يأخذ بنظر الاعتِبار هذه الصلة من أجل تشديد العقوبة. فقد ينشب خلاف معين بين الموظف أو المكلف بِخدمة عامة ينجم عنه استغلاله لمركزه أو الوظيفي في تنفيذ الجريمة ضد المجنى عليه .

يهتم المشرع عند تحديد العقوبات ببعض الصفات والمظاهر من أجل تشديد عقوبة بعض الجرائم لأنه غالبا" ما يعتمد على أن هناك جدولا" أو موازنة تعتمد على وجوب فرض عقوبة شديدة في حالات خاصة إذا نجم عن ارتكاب جريمة نتائج جسيمة . وبذلك تأتي اهمية البحث من اجل بيان أهم الظروف التي من شأنها أن تؤثر في تشديد العقوبة وبيان احكامها العامة تحقيقاً لِلعدالة الجزائية .

ثانيا: مشكلة البحث: من الملاحظ ان هناك صلة مباشرة بين الوظيفة العامة وبين مرتكبها في بعض الاحيان، مما يؤثر في العقوبة الا ان بعض الجرائم لم يشترط بمرتكبها صفة خاصة كما في جريمة السرقة. والسؤال المطروح في هذا البحث ماهي الصلة التي تربط بين الوظيفة وارتكاب الجاني لجريمة السرقة؟ وهل عالج المشرع الجزائي العراقي هذه الحالات من اجل

الحيلولة دون استغلال الوظيفة في ارتكاب الجرائم؟ وماهي الحالات التي شدد بموجبها المشرع الجزائي العقوبة في جريمة السرقة كون مرتكبها موظفا او مكلفا بخدة عامة

ثالثا : اهداف البحث تكمن اهمية البحث في بيان النقاط الاتية

1- بيان معنى الموظف او المكلف بخدمة عامة
2- التميز بين جريمة السرقة وجريمة الاختلاس
3- بيان الظروف المشددة ،وماهي حالات تشديد العقوبة كون مرتكبها يحمل صفة خاصة .
4- بيان العقوبات التي تترتب على ارتكاب جريمة السرقة في حال ارتكابها من الموظف او المكلف بخدمة عامة.

رابعا منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي،الخاصة بموضوع البحث، كما تناولنا الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوعِ فَضلا عَن تَعزيزِ الدِراسة بِالقراراتِ القَضائية لِلمحاكم العِراقية خامسا: خطة البحث: تم تقسيم البحث وفقا للخطة الاتية :

المبحث الأول: الاطار القانوني للموظف والظروف المشددة

المطلب الاول مفهوم الموظف والمكلف بخدمة عامة

المطلب الثاني مفهوم الظروف المشددة

المبحث الثاني تشديد عقوبة الموظف في جريمة السرقة

المطلب الاول مفهوم جريمة السرقة

المطلب الثاني حالات تشديد العقوبة

المبحث الاول

الاطار القانوني للموظف والظروف المشددة

يُعدُ الموظف هو المكلف بالواجبات الوظيفية المحدّدة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الحاكمة للوظيفة، وفي الوقت ذاته يمتنع عن الأعمال المحظورة عليه، ونتيجة لإمكانية إخلال الموظف وتجاوزه كان لا بد للمشرع من أن يأتي بالحلول لمعالجة هذه التجاوزات وما قد ينتج عنها من أضرار تصيب الأفراد.

المطلب الاول: مفهوم الموظف العام

لم يكن موقف تشريعات دول العالم الصادرة في ميدان الوظيفة العامة موحدا من ناحية تحديدها لِمفهُوم المُوظف العام ،إذ أكتفى بعضها بتوضيح معنى الموظف العام في مجال

تطبيق أحكامها فقط، في حين جاء بعضها خالياً تماماً من أي تحديد للموظف العام تاركةً ذَلكَ الامر للفقه [2]، بينما تضمنت بعضها تعريفاً للموظف العام يتسم بطابع العمومية و الشمول[3]. ومما تقدم فسوف نتناول تعريف الموظف العام بصورة عامة ، ومن ثم نبحث في تعريف الموظف العام وفق القانون الجنائي ،من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: التعريف الفقهي للموظف

يُعرف المُوظف لغة: بِأنَه:"مشتق من وُظِّفَ تَوظيفًا، وظيفة ومُوظفًا، والتَوظيف: تَعيين الوظيفة، وهي ما يُقدر للإنسان من عمل، والجَمعُ وَظَائف. وتَأتي بِمعنى العَهد والشرط، وبِمعنى المَنصِب والخِدمة المعينة " [4].

اما فقها فقد عُرفَ الموظف بِأنه: "كل" شخص عُهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام[5]. كذلك عرف بأنه:("كل فرد يخدم في مرفق عام تديره الدولة[6]". وكذلك عُرف بأنه: "من يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة[7]"، وعُرّف أيضاً بأنه: "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة والقطاع العام"[8]. كما عُرفَ بأنه" شخص يضطلع بتنفيذ مرفق عام، يدار بواسطة السلطة العامة، ووفقاً لأصول القانون العام[9]. كذلك تم تعريف الموظفين هم من يقومون بعمل دائم ويساهمون بصفة مستمرة في تسيير المرافق العامة أو أداء الخدمات العامة")[10]. ويعرف " بأَنّه كلُّ شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام"[11]. وقد ذهب ديوان التدوين القانوني في أحد قراراته بأن: الموظف "كل من يعمل في دائرة أو مؤسسة تديرها الدولة وتكون أموالها من الأموال العامة"[12].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للموظف

فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي، فلم ينص على تعريف للموظف أو بيان لمن هو في حكمه الا ان نص المادة (3/1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي "رقم(14) لسنة 1991 " عرف الموظف العام بأنَه:" كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".وبالعودة الى قانون العقوبات العراقي نجد انه أورد في الفقرة الثانية من المادة (2/19) تعريفاً للمكلف بخدمة عامة وعَدَّ المُوظف مع الأشخاص الذين عدهم من المكلفين بخدمة عامة في التعريف، إذ تنص تلك الفقرة على أنه: "المكلف بخدمة عامة: كل مُوظف أو مُستخدم أو عَامل أنُيطت بهِ مُهمة عَامة في خِدمة الحُكومة و دَوائرها الرَسمية وشُبه الرَسمية والمَصالح التَابعة لَها....." [13].

والواضح، انّ المشرع الجزائي العراقي، قد توسع في بيان مفهوم الموظف العام، ليشمل جميع الذين يباشرون وفقا للقانون جزءً من اختصاصات الدولة، وفق المصلحة المراد حمايتها في سبيل تحقيق الغايات التي يقصدها المشرع [14] مما تقدم يتبين لنا بأن مفهوم الموظف وفق المدلول الجنائي أوسع من المدلول الإداري له. لأن كل شخص يقوم بأعمال الوظيفة العامة يعد موظفا، سواء أكان بصورة دائميه، أم مؤقتة، براتب، أم بدون راتب ،وتابع لأحكام التقاعد، أم غير تابع له.

ان القانون الجنائي يتولى عبء المحافظة على الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة من الأفعال التي تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الأساسية، وبالتالي فوظيفته هي الدفاع الاجتماعي ،ويترتب على هذا إنه إذا كان المفهوم الإداري للموظف العام ضيقاً لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبغي المشرع الجنائي حمايتها، فأنه يجب عدم التسليم به، بل يتعين علينا أن نحدد له المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها و قيمتها[15].

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المشددة

تتطلب دراسة هذا الموضوع الإشارة أولاً الى ماهية الملابسات المحيطة بارتكاب الجريمة التي من شأنها أن تشدد العقوبة عند توافرها، ان البحث في مفهوم الظروف المشددة يلزم بيان المقصود بهما ،والتركيز على أهم خصائصهما وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول : تعريف الظروف المشددة

الظرف لغةُ " وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه، وظرف الشيء :وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة" [16]. فيما يتعلق بالمشرع العراقي فأنه لم يُعرف الظروف المشددة، بل أشار ضمن النصوص المختلفة إلى صور تلك الظروف، كما في نص المادة(135)قانون العقوبات العراقي .

اما الفقه الجنائي فقد اورد تعريفات كثيرة للظروف المشددة فقد عُرفت بِأنها : " هو أن يُعاقب المُجرم في بَعض الظُروف المُحددة قانونا بِعقاب أشد من العقاب المُقرر في الاصل للجريمة أو يتجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر لجريمة عند تجردها من مثل تلك الظروف"[17] ويلاحظ على هذا التعريف أنه أكتفى بتشديد أو زيادة العقوبة المقررة المنصوصة في القانون، إلا انه تجاهل السلطة التقديرية للقضاء في تشديد العقوبة[18] . فقد عرفت بأنها : " حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما

يقرره القانون للجريمة،أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[19] ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد معنى الظروف المشددة ولم يتطرق الى عناصرها هل هي عناصر اضافية أم ملحقة بتلك الظروف. وعرفت كذلك بأنها: " العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلا ،فتنقلها من نص الى نص اخر أو فقرة جديدة في ذات النص ،أو تبقي على هذه الوصف مع احتفاظها في الحالتين باسمها القانوني بين مجموعة من الجرائم تخضع لأحكام مشتركة تتميز بها عن الطوائف الأخرى من الجرائم ،مع عدم تأثيرها على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها و إنما تضاف اليها اذا كانت قائمة فعلاَ فتعدل من اثارها العقابية بتشديد العقوبة المقررة لها بحسب الأصل ،أما برفعها أو تجاوز الحد الأقصى لها و أما بالنص على عقوبة أكثر جسامة"[20] ويؤخذ على هذا التعريف أنه حَصر تلك الظروف بالنصوص الواردة بالقانون وتجاهل السلطة التقديرية للقضاء بخصوص عناصر تشديد العقوبة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى نجد أن صاحب التعريف قد أسهب في ذكره لكل جوانب هذه العناصر وان كان قد حقق به الوضوح اللازم إلى انه أشبه ما يكون إلى شرح و تعليق منه الى تعريف للظروف المشددة[21].

ونحن نتفق مع من يعرفها " بِأَنَها عَناصر إضافية تلحق أو تقترن بأحد العناصر أو الأركان المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا أو تحديدا يرتب أثرا مشددا أو مخففا على النحو الذي يحدده القانون" [22].

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة للعقوبة

إن للظروف المشددة خصائص محددة بسبب ارتباطها بالتنظيم القانوني، حيث إن القانون يشير إلى ما يعد من الظروف المشددة العامة في المادة(135)قانون العقوبات العراقي، لذا تسترشد المحكمة الجزائية بالإطار العام في ما يخص تشديد العقوبة علماَ بأن المبدأ العام الذي يحكم فرض العقاب وتحديده هو على المحكمة تقديم الظرف المشدد أولاَ ثم البحث عن الظروف التي تستدعي الرأفة ،وعليه فإن أهم خصائص الظروف المشددة:

1- الظروف عناصر طارئة أو عارضة

قد تَتصف الجريمة عند ارتكابها بصفات معينة أو ترتكب في ظروف وملابسات تؤثر في جَسامتها، ومع ذلك فأن الظروف لا تعد داخلة في تلك الجريمة، فعدم وجودها لا يؤثر في وجود الجريمة. ويهتم القانون بتحديد أكثر لهذه الظروف شيوعاَ وأهمية متى ما اقترنت بالجريمة أدت الى زيادة جسامة الاعتداء على المصلحة القانونية محل الحماية[23].الأصل ان

المشرع العقابي يعتد بمكونات الجريمة الأساسية فهي عناصر جوهرية ترتب لقيام الجريمة حيث لا يمكن أن تقوم أية جريمة اجتمعت العناصر الاتية "الفعل الجرمي مع القصد الجنائي، وان يحصل الاعتِداء على مَصلحة مَحمية قَانوناً ". ففيما يتعلق بِالفعل الجرمي فالقاعدة العامة في هذا الصدد لا جريمة إلا بسلوك مادي، فينصرف الى القصد الجنائي وهو قد يكون عمدياً أو غير عمدي (الخطأ بصوره الخمسة) بالإضافة الى هذين عنصرين يجب أن تمثل الجريمة اعتداءَ على المصلحة الجنائية المحمية ويراد بالمصلحة الجنائية المحمية إن هناك هدفا" يسأل المشرع الجنائي لحمايته وهذا ما يسمى بمحل الجريمة، ففي جريمة السرقة، يهدف المشرع الى حماية المال بصرف النظر عن علاقة الإنسان به .لذا لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بوجود الاركان العامة والخاصة مجتمعة، أما الملابسات والظروف المحيطة بِارتكاب الجريمة فهي طارئة وتخرج أن اطار المسؤولية الجنائية ولكنها تؤثر سلباً أو أيجاباً في العقاب المقرر على الجاني، ويتضح مما تقدم إن الظروف المشددة هي ملابسات طارئة تقوم حال ارتكاب الجريمة فهي أما أن ترتب بالجاني أو لها صلة بالمكان وزمان ارتكاب الجريمة.[24]

2- الظروف عناصر إضافية

فالظروف إذا كانت تضفي بأحد عناصر الجريمة وصفاً أو تحديداً يرتب أثراً مغيراً لجسامة الجريمة تعد عناصر زائدة أو اضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة، فهي لا تؤثر في تكييف الجريمة أي لا علاقة لها بنوع الجريمة[25].

تسهم الظروف بالكشف عن خطورة الجاني

ان الخطورة أمر داخلي يكمن داخل المجرم ولا يمكن كشفها وبيان مظهرها إلا من خلال الوسيلة المستخدمة عند ارتكاب المجرم لجريمته، ومثال ذلك عند الرجوع الى الفقرة (4) من المادة (135)نجدها تنص على أنه يعد من الظروف المشددة لارتكاب الجريمة " استغلال الموظف لوظيفته أو نفوذه الوظيفي في ارتكاب جريمته" وبناء على ذلك يمكن الوقوف عند خطورة الجاني الإجرامية بالكشف عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: تشديد العقوبة بسبب الوظيفة في جريمة السرقة

أن كل موظف يمارس وظيفة ما، يتمتع ببعض الصلاحيات التي تسهل له من تنفيذ بعض الجرائم إذ يستغل الموظف الصلاحية الوظيفية أو بعبارة أخرى استغلال النفوذ الوظيفي في تنفيذ بعض الجرائم لأن من يمارس وظيفة ما يقوم بأعمال وظيفته ضمن الحدود القانونية التي تخوله الوظيفة لكل شخص يمارس واجبا مكلفا به من قبل الدولة وهو الواجب الوظيفي إن الموظف يستغل مركزه لإرتكاب جرائم خاصة به أو بأحد المقربين إليه. أن المشرع العِراقي

تناول السرقة والجرائم الملحقة بها وفقا للمواد(439-450) من قانون العقوبات وخصص المادة وأفرد المادة(444 /8) لبيان حالات تشديد العقوبة عند ما ترتكب مِن موظف أو مُكلف بِخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو من شخص انتَحل صِفة عامة أو مكلف بخدمة عامة.

وبناء على ذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم جريمة السرقة في المطلب الاول، ثم نسلط الضوء على الاحوال التي تشدد فيها العقوبة على الموظف الذي يرتكب جريمة السرقة في المطلب الثاني من خلال الاتي :

المطلب الاول: مفهوم جريمة السرقة

إنَ الجريمة كما يَتفق عليه جَميع الفُقهاء عبارة عن فعل أو امتناع عن الفعل يحرمه القانون ويضع له عقوبة معينة ومحددة في قانون نافذ ولابد من إضافة ركن مهم إلى هذا التعريف وهو أن يكون الفعل أو الامتناع قد أصاب ،أو اعتدى على مصلحة يحميها القانون وبالتالي فإن لكل جريمة محلاَ تنصرف إليه آثارها المباشرة أو غير المباشرة وقد جرت التسمية الشخص الذي تطاله الجريمة باسم المجنى عليه و يستوي في ذلك أن يكون شخصاَ آدمياَ أو شخصا" اعتباريا" فتلحق الجريمة به أو بمصالحه الأذى والتخريب.[26]

وبناء على ذلك سنتناول تعريف جريمة السرقة وتمييزها عن جريمة الاختلاس في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسوف نبحث من خلاله اركان الجريمة. ووفقا للاتي :

الفرع الاول: تعريف السرقة وتمييزها عن جريمة الاختلاس

اولا: تعريف جريمة السرقة:

السرقة لغةً: أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه، استرق السمع: إذا استمع مستخفيا. ويقال: هو يسارق النظر اليه، إذا انتظر غفلته لينظر اليه[27].

أما بالنسبة للقانون العقوبات العراقي فإن قانون العقوبات العراقي النافذ تطرق الى تحديد مدلول السرقة في المادة(439) بأنه: "السرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً". ويتضح من هذا التعريف بأن انه لم يشر الى ركن عدم رضاء المالك بالإضافة الى مدلول الإختلاس لأنه في كل حالة تتوافر فيها رضاء صاحب المال فلا يمكن أن تقوم جريمة السرقة. ومما تقدم فأننا نهيب بالمشرع العراقي اعادة صياغة تعريف جريمة السرقة ليكون كالاتي، " إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً و بدون رضاه" .

اما اصطلاحا فتعرف السرقة فقد وتعرف السرقة فقهاً بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[28].وتعرف كذلك بانها "السرقة هي أعتداء على ملكية منقول وحيازته

بنية تملكه"[29]. وقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف جريمة السرقة الى انها سلوك يحاول السارق من خلاله ان يمتلك ما يمنحه القوة لمواجهة قلقه الناتج من فقدان تأثير ذاته[30].

فمحور المفهوم النفسي يدور اذاً حول الدوافع الكامنة في شخصية الفرد. فالسطو كأحد اشكال السرقة والذي ينطوي على عنصر الاكراه يرجع برأي علماء النفس الى الجمع بين غريزتي العدوان والتملك[31]. هي الاستيلاء على شيء على وجه الاستخفاء أي دون علم المجني عليه او رضاه[32].

ثانيا: تمييزها عن جريمة الاختلاس: يطلق لفظ الاختلاس على الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ويكون محلها، الأموال أو الامتعة أو الاوراق المثبتة للحقوق او غير ذلك مما يوجد في حيازته[33]. على حين ترتكب جرائم السرقة من قبل الجناة، ويكون محلها الأموال التي ليست تحت حيازتهم، وكان القانون العراقي قد جعل من حيازة المال الذي تقع عليه السرقة معياراً للتمييز بين الاختلاس والسرقة، اذ لو كان المال بيد أي انسان فأخفاه بقصد تملكه فأنه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة نظراً الى تسلمه الأموال برضا مالكها. أما الموظف العام، فأنه اذا استولى على مال مملوك لغيره بنية تملكه يكون قد ارتكب جريمة سرقة. وخلاصة ما تقدم ان صفة الفاعل في جرائم الاختلاس تكون ذات اعتبار اذ يجب ان يكون مُوظفا، في حين لا يُشترط في جرائم السرقة ان ترتكب من شخص معين بذاته أو بِوظيفته. ونستدل من هذه الموازنة بين السرقة والاختلاس ان فعل الاختلاس المنصوص عليه في هذه الفقرة لابد ان يتم من قبل الحائز الرسمي لأحد الأشياء الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة وان تكون من المنقولات، كالمبالغ والاسلحة والعتاد والمؤون والأدوية وغيرها مما يجوز نقله وإخفاؤه[34].

وان التسليم الذي يتم للخدم والعمال في المحلات التجارية والنزلاء في الفنادق والمطاعم والضيوف وغير ذلك من صور العلاقات المشتركة لا ينفي السرقة باعتبار أنه لا يقصد به نقل الحيازة بل مجرد اليد العارضة، ذلك ان مثل هذا التسليم انما قصد به استعمال الشيء فترة زمنية محددة. وردها ثانية تحت رقابة صاحبها واشرافه. ولذلك فأن اختلاس أي شيء من تلك الأشياء المسلمة لتمكين اليد العارضة فقط يشكل جريمة السرقة. ومن ذلك، اذا تبين من ظروف الحال ان الحائز قصد نقل الحيازة دون مباشرة أي نوع من أنواع الرقابة أو الاشراف، فأننا نكون بصدد جريمة خيانة أمانة وليس سرقة. ومثال ذلك استعمال المنقولات الخاصة بأحد الزوجين من الزوج الآخر والموجودة بمنزل الزوجية، وتسليم الخادم مبلغاً من النقود لشراء سلعة خارج المنزل بعيداً عن رقابته، وتسلم الصراف بالمحل التجاري للنقود المدفوعة من المترددين على المحل[35].

الفرع الثاني: اركان جريمة السرقة

يعد موضوع السرقة هو الشي الذي تتعلق به الاشياء المعتدى عليها، والتي يتطلب ان يقع عليها فعل الاعتداء، وقد الزم المشرع ان يتوافر قيام هذه الجريمة شروطا خاصة تختلف من شخص لأخر ، فالاعتداء الحاصل على المنقول يلزم معه ان يكون موضوع السرقة مالا ماديا مملوكا للغير. كما ان حصول الاعتداء على الحيازة يتطلب معه ان تكون ملكية الاشياء تعود لحيازة شخص اخر . كما ان الجريمة محل البحث تتطلب توافر قصدا جنائيا عند مرتكبها.

اولا: الركن المادي بالرجوع الى نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي يتضح لنا ان جريمة السرقة لا تتحقق الا بتحقق فعل الاختلاس ووجود محلا لذلك النشاط او الفعل

1- ان فعل الاختلاس في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه، ونقله الى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشئ كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل، وان انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون رضاء المجني عليه[36]

ويتحقق فعل الاختلاس بصورتين: [37].

الصورة الأولى: أن يكون المال المنقول بحيازة الجاني اصلاً: وتتحقق هذه الصورة عندما يضع المالك المال بين يدي الجاني دون أن ينقل اليه حيازة هذا المال حيازة مادية او معنوية وهو ما يسمى باليد العارضة. مثال ذلك أن يسلم البائع البضاعة الى المشتري ليعاينها ويقرر أن تكون من النوع الذي يريده ام لا، وان يسلم فنان لوحته الى خبير لتقدير ثمنها او معاينتها. او أن يتسلم شخص شيء اخر من المالك لغرض استعماله او تحت رقابته او اشرافه كتسليم العامل اداة لاستعمالها تحت اشراف المالك. او تسليم الخادم اداة لاستعمالها في البيت. وهذا التسليم لا يقصد منه التمليك إنما لغرض المعاينة او الاستعمال لذلك تسمى يد المستلم باليد العارضة.[38]

الصورة الثانية: أن يقوم الجاني بنقل ملكيه المال المنقول الى حيازته مادياً ومعنوياً: اذ يجب أن تكون له سيطرة فعلية على الشيء محل الحيازة اذ يقوم الجاني بالتصرف بالشيء محل الحيازة تصرف المالك سواء أكان ذلك بالاستعمال او بالاستهلاك.[39] .

ثانياً: أن يقع الاختلاس على مال منقول. ويتكون هذا الركن من صورتين:

الصورة الاولى: أن يقع الاختلاس على مال. ويقصد بالمال كل ما يصلح للتملك وتكون له قيمة مادية. وعلى اساس ذلك فأن غير المال لا يصلح أن يكون محلا للسرقة فخطف الانسان

وحجزه دون وجه حق لا يصلح أن يكون محلا للسرقة وإنما يعاقب عليها في الجرائم الواقعة على الاشخاص[40]. ويجب أن تكون لهذه الاموال قيمه مادية حتى وإن كانت ضئيلة. وكذلك لا يشترط أن تكون حيازة هذه الاموال بطرق مباحة لذلك فأن الجاني يسأل عن حيازة هذه الاموال سواء أكانت هذه الاموال مشروعة ام غير مشروعة، فيعد سارقاً من حاز على مواد مخدرة او سلعه مغشوشة او سلاح غير مرخص[41]، ويعد مختلساً ويتحقق نص جريمة السرقة بحقه من اختلس مالاً خسره في لعب القمار.[42]

الصورة الثانية: المنقول ويقصد به كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان الى مكان اخر. لذلك تتميز الاموال المنقولة عن الاموال الثابتة كالعقارات والتي لا يمكن نقلها وقد ادخلها المشرع بالحماية ضمن المواد (428-429) من قانون العقوبات. وعلى اساس ذلك فأن المنقول يشمل كل شيء له قيمة مادية سواء كانت نقوداً او حيوانات او نبات او عقارات بالتخصيص مثل الادوات المستعملة في الزراعة كالمحاريث. او عقارات بالاتصال والتي في الاصل هي اموال منقولة خصصت لخدمة العقار كالمراوح والابواب والشبابيك ويعد شروعاً في السرقة من يحاول خلع هذه الاشياء من العقار. وتصلح لأن تكون اموالاً يعاقب عليها بالسرقة كل المنقولات سواء كانت اجساماً صلبة وسائلة او غازية. وكذلك يعد مالاً منقولاً وينطبق عليه احكام قانون العقوبات العراقي الخاص بجريمة السرقة قطف الثمار[43] والقوة الكهربائية[44] والمائية.[45]

ثالثاً: أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير: يجب أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير حتى تتحقق جريمة السرقة، لذلك لا تتحقق الجريمة اذا استولى شخص على مال منقول يكون مملوكاً له، كما لو كان قد انتقلت ملكيته اليه بالميراث، أو بأي سبب من اسباب اكتساب الملكية. ولو كان يجهله[46]، فلا يعد سارقاً المؤجر الذي يستولي على ماله المنقول من مستأجره قبل انتهاء مدة عقد الايجار، ولا المودع الذي يسترد وديعته من المودع لدية. ولا المدين الراهن الذي يسترد ماله المرهون.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي استثنى في المادة (439) من قانون العقوبات بعض الحالات لاعتبارات خاصة وعد مالك الشيء سارقا اذا اختلسه في ثلاث حالات. وهي كما يأتي:

1- يعد في حكم السرقة اختلاساً المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً من جهة مختصة اخرى.

1- ويعد في حكم السرقة اختلاساً المال المنقول الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال.

2- ويعد في حكم السرقة اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه.

ولقيام جريمة السرقة يجب أن يكون المال المنقول مملوك لغير الجاني وسواء كان هذا المال معلوما ام مجهولا.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة السرقة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها. ولا يكتفي القانون فيها بتوافر القصد الجرمي العام وانما يشترط علاوة على ذلك توافر القصد الجرمي الخاص.

وسنبحثهما وفق الاتي

اولا القصد الجنائي العام ويتحقق القصد العام في جريمة السرقة بتوافر عنصرين وهما العلم والارادة: فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم باختلاس مال منقول مملوك للغير. وأن تتجه ارادته الى القيام بفعل الاختلاس وتحقيق النتيجة الجرمية وهو حيازة مال مملوك للغير عمداً بدون رضا صاحبه (المجني عليه) واضافته الى حيازته. وعلى اساس ذلك لا يتحقق القصد الجرمي اذا كان لا يعلم بأنه يستولي على مال مملوك للغير او كان يعتمد إن ملكية هذا المال عائدة له. او اعتقد انه يستولى على مال مباح او متروك[47]. فمن يضع لشخص اخر في حقيبته مالاً منقولاً مملوكا للغير دون علمه فلا يسأل هذا الشخص عن جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي. وينتفي القصد الجنائي كذلك اذا كان الجاني يعتقد أن صاحب المال المنقول راضياً بأخذ هذا المال، كمن يطلب من صاحب المال آلة معينة لاستعمالها فأذن له الا انه يجهل أن صاحب هذه الالة قد باعها معتقداً إن الاذن باستعمالها لايزال قائماً فيقوم باستعمالها. كما ينتفي القصد الجنائي اذا كان الجاني قد اخذ المال المنقول بقصد الاطلاع عليه ثم يقوم بإرجاعه او اخذه بقصد المزاح مع صاحب المال.[48]

ثانيا :القصد الخاص: ويقصد به نيه تملك المال المنقول فعلاوة على توافر القصد العام في جريمة السرقة وهو العلم باركان الجريمة وانصراف ارادة الجاني الى فعل الاختلاس يجب أن يتوفر القصد الخاص وهو حيازة المال المنقول من الجاني بالكامل ومباشرة سلطات المالك علية وتبعا لذلك لا يعد الفاعل سارقاً اذا ثبت أن نيته انصرفت الى حيازة الشيء حيازة ناقصة[49]. كما في عقد الرهن الحيازي او عقد الايجار او الوكالة. ونستخلص من ذلك أن القصد الخاص في جريمة السرقة يستلزم انصراف نية الجاني الى الاستيلاء على مال مملوك للغير مع توافر نيه التملك لهذا المال. اما اذا انصرفت نيه الجاني لغير التملك فلا يتوفر

القصد الجنائي الخاص وبالتالي لا تتحقق جريمة السرقة[50]. وعلى الرغم من تواتر احكام القضاء على ضرورة توافر نية التملك حتى يحقق الركن المعنوي في جريمة السرقة الا إنه لا يستلزم التحدث عن هذه النية في الحكم الا اذا كانت محل نزاع من جانب المتهم[51]. ومن هنا نبحث في الباعث في ارتكاب جريمة السرقة ، في الحقيقة إنه متى ما توافرت نية التملك فأن جريمة السرقة تعد قائمة ولا عبرة بالباعث او الدافع على السرقة سواء أكان الدافع دنيئا كالانتقام ام الطمع ام شريفاً كمن يسرق لحاجته الماسة لشراء الدواء لابنته المريضة. مالم ينص القانون على خلاف ذلك. فالباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجرمي غير انه قد تخفف العقوبة او تشدد حسب ما اذا كان هذا الباعث شريفاً ام دنيئاً[52].

ويشترط في فعل الاختلاس أَن يكون معاصراً للقصد الجرمي. فمن اختلس شيئاً دون أَن تكون لديه نية التملك لا يعد سارقاً.[53] ولكن قد لا تتوفر للمختلس وقت اختلاس المال المنقول نية اختلاس هذا المال ولكن اثناء وجود المال لديه خطر عنده باستئثار هذا المال لنفسه فهل يعد فعله هذا سرقه كمن يأخذ المال المنقول من صاحبه دون رضاه، او يأخذه للانتفاع به ثم لا يقوم برد هذا المال. في الحقيقة ان الرأي الراجح هو عد هذا الشخص سارقاً. لان حيازة هذا المال لم تنتقل اليه وعلى أساس ذلك حتى اذا ما خطر لهذا الشخص بعد وجود المال المنقول لديه أَن يستأثر به لنفسه وتوافرت لديه نيه التملك فيعد سارقاً[54].

المطلب الثاني: تشديد عقوبة الموظف او المكلف بخدمة عامة بسبب ارتكابه لجريمة السرقة

أشار المشرع العراقي الى ضرورة تشديد عقوبة السرقة عند ارتكابها من مُوظف أو مُكلف بِخدمة عامة أثناء تَأدية عَمله، إذ نصت المادة (8/444) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " إذا ارتُكبِت مِن مُوظف أو مُكلف بِخدمة عَامة أثناء تَأدية عَملهِ أو مِن شَخص انتَحل صِفة عَامة، أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة").

وإن سبب تشديد العقوبة في هذه الحالة يعود الى أن الموظف يستغل سلطة الوظيفية من أجل ارتكاب جريمة السرقة بسهولة لأن المركز القانوني للموظف تسهل له القيام ببعض الأفعال.

وحسب هذه الفقرة من قانون العقوبات العراقي يشترط لتشديد العقوبة في جريمة السرقة الراجعة الى صفة الفاعل (الموظف)ما يلي:

أولاَ-الشخص الذى قام بجريمة السرقة هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو شخص آخر انتحل صفة عامة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة.

ثانياَ- وان جريمة السرقة يجب أن ترتكب من قبل الموظف أثناء تأدية عمله.

وسنبحثهما من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الال التشديد بسبب ارتكاب الجريمة من موظف او من انتحل صفته

أن الصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعد ركن أساسي لتشديد العقوبة في جريمة السرقة ،لأنه إذا لم يكن للجاني صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة فلا يشدد عقوبتها[55].

إن علة تشديد ترجع هنا الى صفة السارق الذي يستغل مركزه الوظيفي في إنجاز جريمة السرقة بشكل سريع دون أن يشك أحد بطبيعة عمله الجرمي لأن الوظيفة العامة تخول الموظف لأداء أعماله الوظيفي ولكن القاعدة العامة في هذا الصدد تشير الى أنه يجب التزام الموظف بتنفيذ ما أمرت به قوانين أو تنفيذ أمر صادر إليه من رئيس أعلى تجب طاعته حيث بين القانون أنه من اسباب الأباحة أداء الواجب وعليه يستغل الموظف مركزه الوظيفي من أجل تنفيذ جريمة السرقة وهنا ترجع العلة في ضرورة تشديد العقوبة بسبب استغلال فرصة تنفيذ وتأدية الأعمال الوظيفية من أجل الحصول على المال الغير واختلاسه ولابد هنا من الإشارة الى أن المشرع العراقي قد وسع من مجال التشديد لأن التشديد يشمل ليس الموظف فقط بل يشمل المكلف بخدمة عامة أيضاً، وتشمل صفة الموظف العام كل شخص ذكراً أو أنثى يمارس جزءاً من أختصاصات الدولة وصلاحيتها وفقاً للقانون.

وعلة تشديد العقاب على السرقة التي تقع من شخص يحمل صفة مكلف بخدمة عامة هي صفة كان عليه أن يحسن تمثيلها وأن يؤديها بنزاهة وأن يتشرف بها،ومن جهة أخرى هو عدم احترام السارق لصفته كونه مكلفاً بخدمة عامة في الدولة .وحسب المادة (135)الفقرة رابعة إذا كان استغل الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته يشدد عقوبتها. وعند ما يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعملية السرقة سوف يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين بالوظائف العامة[56].

وأن النظرة الجنائية للموظف العام تقوم على أساس حماية نزاهة الوظيفة العامة أي ثقة الجمهور الناس في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها ،ومن ثم فإن العبرة في كون الموظف العام يتصدي في مواجهة الناس للعمل بإسم الدولة ولحسابها[57].

وان المشرع تطلب في الشخص الذي يشغل وظيفة عامة أن يتوافر فيه صفة الأمانة والثقة والحياد،إذ أنه يمثل الدولة أمام العامة، فعليه أن يكسب ثقة الجمهور في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها.

وعلى الموظف العام أن يتحلي بنزاهته ليس فقط فى مجال عمله الوظيفى بل يتعيين أن ينصرف ذلك إلى سلوكه الشخصى خارج عمله بحيث أنه إذا أخل بهذا السلوك تعين

مؤاخذته بالشدة. وعليه إذا كان شخص الذى يقوم بالسرقة أنتحل الصفة العامة أو أدعى بأنه قائم أو مكلف بخدمة عامة أيضاً يشدد عقوبتها والقانون يشدد عقوبة لأنه إن الجانى قصد من انتحال الصفة كسب ثقة المجنى عليه لإجراء سرقة.

ولا يقتصر التشديد بموجب هذه المادة(444) على الموظف أو المكلف بخدمة عامة فقط بل يطال التشديد كل شخص انتحل صفة عامة أو أدعى بأنه من المكلفين بخدمة عامة وهنا يجب أن النرجع الى جريمة أخرى وهي جريمة انتحال الوظائف والصفات التي بينتها المادة(260) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أنتحل...أو تدخل في خدمة عامة مدنية كانت أم عسكرية أو أجري عملا" من أعمالها بغير حق دون صفة رسمية أو إذنا" من جهة مختصة. ويمكن القول بأن علة التشديد في هذه الحالة لا ترجع الى كون السارق موظف أو مكلف بخدمة عامة بل أن هناك بعض الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة قد تم عزلهم أو فصلهم أو صدر قرار بإيقافهم عن العمل وعلم السارق على وجها" رسميا" أنه قد عزل ولكن أستمر في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته وارتكب أثناء ذلك جريمة السرقة ،وعليه يمكننا القول بأن تشديد العقوبة في حالة السرقة ترجع الى أمرين:

الأمر الأول: إن الموظف يستغل وصفه القانوني من أجل الإستفادة من تسهيل عملية السرقة لأن هناك غطاء قانوني لإضغاء الصفة القانونية والشرعية على عمله.

الأمر الثاني: وجود مبرر وغطاء لعدم كشف عملية السرقة لأن القانون يسمح للموظف في حالات خاصة بإتخاذ اجراءات مخالفة للقواعد المعروضة من أجل تحقيق المصلحة العامة لأن كل عمل يقوم به الموظف يفترض فيه الإباحة والتزام بحدود القانون ولا يمكن اعتبار الموظف مجرما" أو متجاوزا" إلا في حالة عدم الإلتزام بالقواعد الموضوعية والإجرائية للعمله. وأن انتحال صفة عامة أو الأداء بخدمة عامة يراد به ان السارق ،في الأصل غير مكلف بخدمة عامة ،لكنه ينتحل هذه الصفة كحق يزعم أنه مختار المحلة، أو يدعى أنه مكلف من جهات مسؤولة في الدولة بأداء خدمة عامة ،كمن يدعى بأنه مكلف بفحص هاتف أو مقياس كهرباء ،متوسلاً بذلك الى سرقة مال الغير،وتثير الإنتباه الى أن السارق يحاول بإنتحال الصفة التي لا يملكها أصلاً كسب ثقة المجنى عليه ويقوم بعملية السرقة.

الفرع الثاني التشديد بسبب ارتكاب الموظف للجريمة أثناء تأدية واجبات الوظيفة

إن الصفة الخاصة في الجاني في هذه الفقرة هي كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة فيرتكب السرقة في أثناء تأدية وظيفته يعتبر ظرفاً مشدداً ،أما إذا كانت الصفة متوافرة وقت ارتكاب

الفعل ثم زالت عنه فأن هذا الزوال لا يمنع من تطبيق عقوبة، وهذا ما أشار اليه الشق الأخير من المادة(19 الفقرة ثانية)عقوبات عراقي بأنه:" لا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)). فضلاً عن ان قرار التعيين يشترط فيه ان يكون صحيحاً صادراً من جهة تملكه طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون[58]،ويلاحظ ان القانون جعل اساس التجريم في صفة الجاني لا في ممارسة أعمال وظيفته ،وهذا لا يمنع الموظف العام من التمتع بهذه الصفة حتى لو كان في اجازة أو موقوفاً عن العمل فضلاً عن ان الموظف الذي زعم الاختصاص أو توهم فإن اجرامه لا يقل عن اجرام الموظف المختص، إذ هما سواء من حيث ما يلحقانه بسمعة الوظيفة من ضرر[59].

ويشترط في جريمة السرقة التي تقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن لا يكون هذا المال في حيازته وإلا في هذه الحالة لا تعتبر سرقة وإنما جريمة اختلاس عند توافر شروط تلك الجريمة[60].

وأن العلة في تشديد العقاب على صفة الموظف هي إستغلال الجاني الصفة التي يحملها وهي أنه ممثل عن السلطة العامة[61]،أي عدم احترام السارق لصفته التي يستغلها في أعمال تخالف القانون، إذ تمتاز هذه الصفة بالنزاهة والشرف، فضلاً عن إنها تسهل من ارتكاب السرقة مما يؤدي الى أضعاف ثقة المواطنين بالوظائف العامة[62].

بالرجوع الى تطبيقات القانون العراقي نجد انه ينفرد بالنص على الظروف المشددة العامة دون أن يؤثر ذلك في النص على الظروف المشددة الخاصة التي تدخل على مختلف الجرائم فتؤدي إلى تشديد خطورة الجريمة.

وعند مراجعتنا للظروف المشددة الخاصة نجد ان القانون منح القاضي صلاحية تشديد العقوبة أي زيادة الحد الأعلى الوارد لها في كل الظروف المشددة الخاصة، وأيضا نلاحظ ان القانون يعطي صلاحية للقاضي بتشديد العقوبة صعودا عن الحدود الأصلية المفروضة للجريمة الخالية من الظرف المشدد للوصول الى العقوبة التي فرضها القانون للجريمة المقترنة بظرف المشدد. وبِذلك نَجد في بَعض مَواد قَانون العُقوبَات العِراقي أنَ المُشرع قَد أخذ بالتحديد الاجباري للعقوبة المشددة مُلزِما المَحكمة بِإصدارِ القَرار بِمُوجِبِها[63]

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من أعداد هذا البحث، توصلنا من خلاله الى جملة من النتائج وعلى ضوئها قدمنا ما ارتأيناه من التوصيات. نجملها بالاتي :

أولا:- النتائج :

1- إن الظروف المشددة لا تؤثر على تكييف القانوني للجريمة ولا يغيرها. كما ان المشرع العراقي أحاط بكل مجالات وأبعاد الظروف المشددة ، وفقا لنص المادتين (135،136) من قانون العقوبات العراقي .

2- تبين لنا إن المشرع العراقي اشترط في مرتكب الجرائم المتعلقة بالوظيفة كجريمة السرقة صفة خاصة وهو أن يكون موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة او من في حكمه كون سلوك الموظف هو السبب في تحقيق العقاب.

3- لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بهذه الجريمة، ومنها صفة الجاني كونه موظفا او مكلفا بخدمة عامة .

4- خصص المشرع العراقي ثمانية مواد قانونية (439-446) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لجريمة السرقة، وقد عرفها في المادة 439 من القانون (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا).

5- تتشابه جريمة السرقة مع جريمة الاختلاس كونهما يقعان على مال منقول مملوك للغير، كما الاّ انها تختلف في ان الاختلاس لا يقع الامن موظف او مكلف بخدمة عامة ،كما يختلفان بكون جريمة السرقة تقع من أي شخص سواء كان موظفا ام مواطن عادي الا ان العقوبة تشدد بحال ارتكاب الجريمة من موظف، اما جريمة الاختلاس فلا تقع الا من موظف او مكلف بخدمة عامة.

6- ان علة تشديد العقاب على الموظف او المكلف بخدمة عامة ترجع الى اقتران جريمة السرقة بجريمة اخرى يستغل فيها الموظف مركزه الوظيفي ،إذ يعد ذلك تجاوزا للحدود المقررة لممارسة وظيفته وفقا لنص الماد (331) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا: التوصيات:

1- إن استغلال الموظف لوظيفته من اخطر المشاكل التي تواجه الدول وتثقل كاهلها، وتعرقل نموها الاقتصادي، لذلك نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبات المتعلقة بقيام الموظف باستغلال وظيفته على نحو مخالف للقانون.

2- وبصدد جرائم السرقة التي يستغل فيها الموظف او المكلف بخدمة عامة صفته وظيفية كأن يقوم بالسرقة اثناء تأدية عمله فعند ذلك يجب تشديد العقوبة الى السجن لمدة لا

تقل عن عشر سنوات بدلا من الوضع الحالي حيث تبين المادة(444) بأن العقاب هو السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات،

ضرورة تشكيل لجان متخصصة لمناقشة الاوضاع الاقتصادية للموظفين، وصولا الى قرارات مدروسة وواقعية، تعمل على تحسين تلك الظروف، من اجل تحفيزهم على القيام بأعمالهم بنزاهة، للحيلولة دون انتشار الفساد الوظيفي.

3- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (439) من قانون العقوبات والتي عرفت السرقة من خلال اضافة عبارة (وبدون رضاه)، ليكون النص وفق الاتي السرقة هي" إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، و بدون رضاه ".

4- ضرورة توعية الموظفين من خلال دورات وورش تدريبة الى خطر هذه الجرائم، وما يترتب عليها من اثار تنعكس سلبا على الموظف واسرته، بما يحقق حمايتهم من الضغوط، واستقامة سلوكهم .

الهوامش:

---

(1) د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ،2010 ، ص405.

(2) أنور عمر قادر، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة صلاح الدين،اربيل،2006،ص15.

(3)د.صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1،دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2004 .،ص45

(4) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص349.

(5) د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق مجلة العلوم الإدارية، العدد(٢)، بغداد، ١٩٧٠، ص١٨١.

(6) د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص١٤٥.

(7) د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، ط1، دار الثقافة، عمان،2004، ص74.

(8) د. ماهر صالح علاوى الجبوري مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص١٠٤.

(9) د. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٧.

(10) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت ، 1997، ص 314.

(11) د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1979، ص469.

(12) حامد مصطفى ،النظام القانوني للمؤسسات العامة و التأميم في القانون العراقي، دار الجمهورية للنشر والطبع،بغداد،1965،ص209.

(13) تُنظر المادة (2/19) من القانون اعلاه .

(14) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص328.

(15) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 315

(16) أبن منظور، لسان العرب ،المجلد التاسع، الطبعة الثالثة،2004،ص184.

(17) د. عَلي راشِد، القَانون الجِنائي، المَدخل وأصُول النَظرية العاَمة، ط2،دار النهضة، القاهرة ،1974،ص609.

(18) زَينب محمَد فَرج ، أثَر الصِلة بيَنَ الجَاني والمُجنى عَليه في العُقوبَة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2003، ص6.

(19) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ،ط6 ،دار النهضة العربية،القاهرة،1989،ص817

(20) د. هشام أبو الفتوح ،النظرية العامة للظروف المشددة ،دراسة في القانون المصري والشريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة لكتاب،1982،ص83.

(21) زينب محمد فرج ، اثر الصِلة في العُقوبة، مرجع سابق ، ص6.

(22) د. صَباح عريس، الظُروف المشُددّة في العقُوبة، ط1، دار المغرب لِلطباعة، بَغداد، 2002،ص27.

(23)د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية،القاهرة،1967،ص127.

(24) زينب محمد فرج ، اثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة ، مرجع سابق ص9.

(25) تنظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي .

(26)د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة ، مرجع سابق ،ص56.

(27)ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ط1 ، ص 21

(28) د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971، ص665 .

(29) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012، ص515 وما بعدها .

(30)د. مصطفى فهمي، مجالات علم النفس، المجلد الاول، مكتبة مصر، القاهرة، دون سنة نشر ، ص93.

(31)د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص162.

(32)د. مصطفى فهمي، مجالات علم النفس، مرجع سابق ، ص94.

(33)د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، مرجع سابق ، ص162.

(34)د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق، ص 666 .

(35)د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ، ص516.

(36)د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق ،مرجع سابق ، ص516.

(37) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر ، القاهرة ، 1978 ، ص 318.

(38) ويعرف الفقيه كارسون الحيازة العارضة : الشخص الذي يستلم الشيء لغرض معاينته او فحصه او لتقدير قيمته او لاستعماله تحت بصر مالكه او اشرافه. لمزيد من التفاصيل انظر د. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، مرجع سابق، ص35.

(39)ا حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1991. 1969، ص385.

(40) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، مرجع سابق ، 319 .

(41) اسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 301.

(42) د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007 ،ص295.

(43) قضت محكمه التميز بقرار لها بأن نقل قسم من البرتقال المقطوف الى خارج البستان يعتبر سرقة تامة، ينظر القرار رقم 3469/ جنايات/ 1972 / في 1973/4/10 النشرة القضائية العدد الثاني السنة الرابعة، ص423. وكذلك القرار رقم3767/جنايات/74 في1975/4/20. مجموعة الاحكام العدلية/العدد الثاني/السنة السادسة/ص262. قرار منشور في المبادئ القانونية ، مرجع سابق، ص174.

(44) قضت محكمه التميز بأن (التلاعب بالمقياس الكهربائي واخذ القوة الكهربائية من البلدية دون ان يسجلها بالمقياس بسبب التلاعب يفسر سرقة شيء مملوك للدولة) قرار محكمه التميز رقم 3298/ج/1974 / في 1975/2/6 مجموعة الاحكام العدلية– العدد الاول-السنة السادسة.

(45) قضت محكمة التمييز بأن استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة، قرار محكمه التمييز رقم3084 في1973/5/21، النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الرابعة، ص421. المبادئ القانونية، مرجع سابق، 172.

(46)د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 295.

(47) د. حسن صادق المَرصَفاوي، المَرصَفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1978 ، ص250.

(48) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع.ص166.

(49) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1990 ، ص 276.

(50)نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.، ص54.

(51) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص55.

(52) عبدالرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص307.

(53) قضت محكمه التمييز بأنه (يعد الدائن سارقاً اذا ثبت أَن استيلاءه على اموال مدينه قد تم لغرض حبسها تأميناً لاستيفاء دينه منها) قرار رقم66/ج/1985–1986/ في 1986/2/2. المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي الاجزاء 1-4. مطبعه الزمان بغداد، 1996، 1997، ص183.

(54) واثبه السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع السابق، ص167.

(55) د.محمود نجيب حسني ،مرجع سابق،ص145.

(56)ويتضح من نص المادة (135) من قانون العقوبات انها بينت الظروف المشددة العامة التي تسرى على الجرائم المرتكبة كافة، ان تشديد العقوبة بالنسبة الى الظروف المشددة العامة أمر جوازي متروك لمحكمة الموضوع. وبذلك تنص المادة (136/2،1)من القانون العقوبات على ما يلي:

(("اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الاتي:-

1-اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

2- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس و عشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات" .

(57) د. ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص212.

(58) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق،ص18.

(59) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية،1985،ص29.

(60)د. محمد نورى كاظم،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة،بغداد،1977،ص244.

(61) قرار رقم 1938/جنايات/967بتاريخ 1967/10/13،قضاء محكمة التمييز العراقي،المجلد الرابع، مطبعة الحكومة، بغداد، المكتب الفني،1970،ص674.

(62) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص275.

(63) زينب محمد فرج ،أثر الصلة بين الجاني و المجنى عليه في العقوبة، ، مرجع سابق ، ص 6.

قائمة المصادر

اولا : كتب اللغة

1- أبـو الحسـن علي بـن محمـد المـاوردي، الأحكـام السـلطانية، تحقيـق احمـد جـاد، دار الحـديث، القاهرة.

2- محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور ، لسـان العـرب ، ج2 ، ط1 ، دار صـادر بيـروت ، لبنـان ، دون سنة نشر .

ثانيا : الكتب القانونية:

د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ،2010 .

3- د. صـباح مصـباح محمـود سـليمان، الحمايـة الجنائيـة للموظـف العـام، ط1،دار الجامـد للنشـر والتوزيع،الأردن،2004..

4- د. عبـد القـادر الشـيخلي، النظـام القـانوني للجـزاء التـأديبي، دار الفكـر للنشـر والتوزيـع، عمـان، ١٩٨٣.

5- د. علي جمعـة محـارب، التأديـب الإداري في الوظيفـة العامـة، دراسـة مقارنـة في النظـام العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، ط1، دار الثقافة، عمان،2004.

6- د. مـاهر صـالح عـلاوى الجبـوري مبـادئ القـانون الإداري، دراسـة مقارنـة، ط 3، المكتبـة القانونية، بغداد، ١٩٩٦.

7- د. مـوريس نخلـة، الوسـيط في شـرح قـانون المـوظفين، الجـزء الأول، ط1، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

8- د. إبـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، الوسـيط في مبـادئ وأحكـام القـانون الإداري، الـدار الجامعيـة ، بيروت ، 1997.

9- د. محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1979.

10- حامـد مصـطفى ،النظـام القـانوني للمؤسسـات العامـة و التـأميم فـي القـانون العراقـي، دار الجمهورية للنشر والطبع،بغداد،1965.

11- د. عَلي راشِـد، القَـانون الجِنـائي، المَـدخل وأصُـول النَظريـة العاَمـة، ط2 ،دار النهضـة ، القـاهرة ،1974.

12- د. محمـود نجيـب حسـني، شـرح قـانون العقوبـات القسـم العـام، النظريـة العامـة للجريمـة والعقوبة والتدبير الاحترازي ،ط6 ،دار النهضة العربية،القاهرة،1989.

13- د. هشـام أبـو الفتـوح ،النظريـة العامـة للظـروف المشـددة ،دراسـة في القـانون المصـري والشـريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة لكتاب،1982.

14- د. صَباح عريس، الظُروف المشُددّة في العقُوبة، الطبعةِ الاولى ، دار المغرب لِلطباعة ، بَغداد، 2002.
15- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية،القاهرة،1967.
16- د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971.
17- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012.
18- د. مصطفى فهمي، مجالات علم النفس، المجلد الاول، مكتبة مصر، القاهرة، دون سنة نشر.
19- د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص162.
20- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر، القاهرة ، 1978 ، ص 318.
21- د. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .
22- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1991.
23- د. حسن صادق المَرصَفاوي ، المَرصَفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 .
24- د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع.
25- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1990 .
26- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
27- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية،1985.
28- د. محمد نورى كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة،بغداد،1977.
29- 1969.
30- د. اسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
31- د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

32- أنـور عمـر قـادر، الظـروف المشـددة في جـرائم الاعتـداء على الموظـف أو المكلـف بخدمـة عامـة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة صلاح الدين،اربيل،2006.
33- زَينـب محمَـد فَـرج ، أثَـر الصِـلة بـيَنَ الجَـاني والمُجنى عَليـه في العُقوبَـة ، رسـالة ماجسـتير، كليـة القانون ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2003.

رابعا : البحوث المنشورة :

34- د. شـاب تومـا منصـور، النظـام القـانوني لعمـال الدولـة في العـراق مجلـة العلـوم الإداريـة، العدد(٢)، بغداد، ١٩٧٠.

رابعا القوانين

35- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .
36- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
37- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

Job connection as an aggravating circumstance in the crime of theft

(A study in Iraqi criminal law)

Dr. Faisal Jassim Mohammed

Anbar Education Directorate

Fiasalmihseen@gmail.com

Keywords: criminal law. Function. Stealing

Summary:

Penal legislation has worked to address actions taken by an employee in which he takes his job as a means for private benefit at the expense of the state's interest. As a result, the employee or person charged with a public service is a human being, and he may commit transgressions that violate the laws as a result. An employee or person charged with a public service often exploits his job capacity when he commits a crime, and on the basis of that, Article (135) of the Iraqi Penal Code, within general aggravating circumstances, addresses the employee's exploitation of his job capacity, as the fourth paragraph of the above article clarifies that a person's job capacity facilitates his Committing crimes within the limits of his job, that is, exploiting the powers of the public office, which ultimately leads to weakening individuals' confidence in public authority. This circumstance is an aggravating personal circumstance, meaning it does not apply to those who participate in the crime.

On the basis of this, one of the most important goals sought in this research is to explain the circumstance of the severity of the punishment for the crime of theft because it was committed by a person of a special capacity (an employee or person charged with a public service). We will enhance our research with judicial rulings and decisions in order to reach results and proposals that contribute to combating crime and reducing Of it as much as possible.